

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدُ اللهَ شاهداً أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ الْجِهَادِ.

فهذا الموضوع مهم؛ لأنَّه متعلِّقٌ بعبادةٍ عظيمةٍ يحبُّها اللهُ جَلَّ وَعَلَا ويرضاها أَلَا وهي إِرَاقَةُ الدَّمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

أحكام الأضاحي

الأضحية هي ما يُذبحُ من بهيمةِ الأنعامِ في أيامِ مخصوصةٍ في يومِ الأضحي وثلاثةِ الأيامِ بعده، سواءً أكان في مكَّةَ أو في غيرها للحاضرِ وللمسافرِ بنيةِ التقربِ لله.

أصلُ مشروعيةِ الأضاحي

هذه السُّنَّةُ مَصَّتْ بِفِعْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ إِنَّ أَوَّلَ الذَّبْحِ كَانَ فِدَاءً لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الذَّبْحِ.

والمقصودُ مِنْ ذَلِكَ الْمَنَّةُ بِمَا عَوَّضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَنْبِ وَوَلَدِهِ وَفَرَّ عَيْنَهُ بِذَبْحِ الْكَبْشِ.

وَضَحَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَضْرًا وَسَفْرًا؛ بَلْ ضَحَّى فِي مَكَّةَ لَمَّا حَجَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقال ابن القيم وغيره من أهل العلم: إِنَّ سُنَّةَ الْأَضَاحِي وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالذَّمِّ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجِلْدِ؛ بَلْ قَالَ: كُلُّ أَهْلِ الْمَلَلِ؛ لِأَنَّهَا

مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْقَدِيمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْبِيَاءَهُ بِهَا.

فضلُ الأضاحي

أولاً: فالذَّبْحُ فِي الْأَضْحِيَةِ فِيهِ إِعْلَانٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ لِلشُّعَارِ الْعَظِيمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام] فَالْتُّسُّكُ مِنْهُ الذَّبَائِحُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا

شَرِيكَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الثاني: أَمْرُ الْأَضَاحِي لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْعَادَاتِ؛ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْوَاكَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَعَلَى تَقَرُّبِكَ إِلَيْهِ وَرَغْبِكَ فِيهِمَا عِنْدَهُ. قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ

يُعْظِمُ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج].

الثالث: قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَنْ نَبَالَ اللَّهُ لِحُومَهَا وَلَا دِمَاطَهَا وَلَكِنْ نَبَالَهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وَمَعْنَاهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ

يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ إِرَاقَةِ الدَّمِ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعُ بِالْأَرْضِ» [الترمذي (١٤٩٣)، ابن ماجه (٣١٢٦) حسنه المباركفوري، وضعفه الشيخ الألباني].

حُكْمُ الْأَضَاحِي

الرَّاجِحُ مِنْ قَوْلِي أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَضْحِيَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفَضْلُهَا عَظِيمٌ وَلَيْسَتْ بِالوَاجِبَةِ عَلَى أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ التَّضْحِيَةَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، خَشِيَةَ أَنْ يَرَى النَّاسُ أَنَّ التَّضْحِيَةَ وَاجِبَةٌ.

أنواعُ الأضاحي

يُضَحَّى بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِنَوْعِهَا الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ، وَهُوَ مَوْقِعُ إِجْمَاعِ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

التَّرْتِيبُ فِي الْفَضْلِ هُوَ لِلْإِبِلِ ثُمَّ لِلْبَقَرِ ثُمَّ لِلْغَنَمِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمُسَارِعِ لِلْجُمُعَةِ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا

قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا» [البخاري (٨٨١)، مسلم (٨٥٠)] فَذَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثُ مَرْتَبَةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسَاكِينُ فِي بَلَدٍ يَفْرَحُونَ فِيهِ بِالضَّأْنِ أَعْظَمُ أَوْ لَا يَسْتَسِيغُونَ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَضَاحِي الْقُرْبَةَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَأَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ طَعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ.

وَالْغَنَمُ قِسْمَانِ: مَعَزُ وَضَأْنُ، فَالْأَفْضَلُ مِنْهُمَا الْأَعْلَى ثَمَنًا وَالْأَسْمَنُ؛ الْأَوْفَرُ لِحْمًا، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ اللَّوْنِ، إِذَا كَانَ أَبْيَضَ، ثُمَّ أَشْهَبَ وَلَوْ خَالَطَهُ سَوَادٌ قَلِيلٌ أَوْ حُمْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ، ثُمَّ يَلِيهِ الْأَسْوَدُ.

وَفِي الضَّأْنِ بِخُصُوصِهِ فَإِنَّ التَّضْحِيَةَ بِالذَّكَرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِالْأُنْثَى هَذَا وَاحِدًا، وَالثَّانِي أَنَّ الْخِصْيَ غَيْرُ مَقْطُوعٍ الذَّكَرُ يَجْزِي فِي الْأَضْحِيَةِ؛ لَكِنْ

الْأَفْضَلُ الذَّكَرُ غَيْرَ الْمُخْصِيِّ.

نَوْعُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَهُ أَثَرٌ فِي التَّفْضِيلِ وَذَلِكَ مُرْتَبِطٌ بِثَمَنِهَا، فَالنَّوْعُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ النَّاسِ وَالْأَعْظَمُ التَّضْحِيَةُ بِهِ أَفْضَلُ، فَمَا كَانَ أَفْضَلَ سُلَالَةً فِي نَفْسِ النَّوْعِ فَهُوَ مِنْ جِهَةِ التَّضْحِيَةِ أَفْضَلُ.

شروطُ الأضاحي

من جهة السن: يُجْزِي النَّبِيُّ عِنِي الَّذِي ظَهَرَ لَهُ ثَنِيَّتَانِ:

فِي الْإِبِلِ: مَا أْتَمَّ خَمْسَ سَنِينَ فَأَكْثَرَ.

وَفِي الْبَقَرِ: مَا أْتَمَّ سَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَفِي الْغَنَمِ: مَا أْتَمَّ سَنَةً فَأَكْثَرَ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الضَّأْنِ أَنْ يُضَحَّى بِجَدَعٍ؛ أَي: مَا أْتَمَّ سَنَةً أَشْهُرًا.

من جهة الصفات: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا فَقَالَ:

«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَاهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» [الترمذي (١٤٩٧)، أَبِي دَاوُدَ (٢٨٠٢)، ابْنُ مَاجَهَ (٣١٤٤)، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ].

وَالْعَرَجَاءُ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَعَ صِحَّاحِ الْمَاشِيَةِ.

وَالْعُلَمَاءُ هُنَا اخْتَلَفُوا هَلْ غَيْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ تُؤَثِّرُ فِي الْإِجْرَاءِ؟

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ فِي الْعِيُوبِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَقَطْ وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا؛ مِثْلَ الْعَمَى فِي الْعَيْنَيْنِ هُوَ أَوْلَى مِنَ الْعُورِ، وَمِثْلَ كَسْرِ أَحَدِ الرَّجْلَيْنِ هَذَا

أَعْظَمُ مِنَ الْعَرَجِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَوْلَى مِمَّا ذُكِرَ.

أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ مِثْلَ بَعْضِ الْعِيُوبِ الَّتِي لَا تُؤَثِّرُ فِي ثَمَنِهَا تَأْثِيرًا بَالِغًا فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلَ انْقِطَاعِ قَلِيلِ الْأُذُنِ، وَمِثْلَ الْخُرُوقِ فِي الْأُذُنِ، مِثْلَ قَلَّةِ الصُّوفِ فِيهَا، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِثْلَ انْقِطَاعِ أَلْيَةِ الْخُرُوفِ أَوْ

أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ.

مسألةٌ مهمَّةٌ: إِذَا اشْتَرَى أَضْحِيَةً ثُمَّ تَعَيَّبَتْ عِنْدَهُ؛ يَعْنِي صَارَتْ عَرَجَاءً أَوْ عَوْرَاءً أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلَاهَا، فَهُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهَا لِأَنَّ لَهَا حُكْمَ الْأَمَانَاتِ،

وَالْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الَّذِي يَرِيدُ التَّضْحِيَةَ بِهَا:

إِنْ كَانَ لَمْ يَفْرُطْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ يَذْبَحُهَا وَلَوْ مَعِيْبَةً إِنَّمَا تَعَيَّبَتْ بَعْدَ شِرَائِهِ

لَهَا.

إذا كان مفترطاً فإنه يضمن غيرها في حال كونها واجبة، وأمّا إذا كانت مستحبةً فإنه يُستحبُّ أن يضمن غيرها.

أحكام المضحّين وصفة الذبيح

أحكام المضحّين

أولاً: روى مسلمٌ في «الصحيح» أنّ النبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحيّ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً» [مسلم (١٩٧٧)]. والنّهي الأصل في التّحريم وهو الصّحيح. بخلاف المضحّي عنه فإنه لا يلزمه ذلك.

ثانياً: المضحّي يُستحبُّ له أن يذبح أضحيته بنفسه، ويذكر اسم الله عليها وجوباً، وإذا كان لا يُحسن الذّبح فإنه لا يستحبُّ له، فإن وكلّ غيره فإنه يُستحبُّ له أن يشهد إراقة الدّم وأن يذكر هو أيضاً مع الذابح اسم الله عليها. ويُنتبه في الذّبح أن يذبح عنه من هو مأمون العقيدة.

ثالثاً: يُستحبُّ له أن يقسمها ثلاثاً؛ ثلثاً يأكله، وثلثاً يهديه، وثلثاً يتصدّق به. حمل أهل العلم الصدقة على الوجوب بما تطعم به مسكين، وهذا ممّا يتركه كثيرٌ من الناس يقسمون الأضاحي ولا يتصدّقون بشيء منها، وهذا لا يجوز، وليست أضحية حيثئذٍ. أمّا أن يفرّق هكذا فهذا يُهدي لهذا وهذا يُهدي لهذا من دون أن يطعم منه المساكين، فهذا غير مجزئ لأنّه يجب أن يتصدّق لقول الله جلّ وعلا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

صفة الذبيح

الإبل توجه بحيث يكون خروج الدّم إلى القبلة، وتكون قائمة معقولة اليد، ثم يطعنها في الوهدة ويحرك قليلاً فهذا النحر، ثم يحرك بشدّة فيندفع الدّم بقوة، ثم تسقط الإبل بطبيعتها، ثم يُيم بعد ذلك. وأمّا البقر والغنم فتوضع على جنبها الأيسر وتوجه إلى القبلة وتذبح بسكين حادة ماضية.

يُسَمَّى الله وجوباً عند تحريكه يده؛ قبل أن يخرج الدّم يقول: باسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك. ويذكر أنّ الأضحية عن نفسه وعن ضحّي عنهم.

ثم يحرك يده ويذبّحها ولا يكسر الرّقبة، ويتأكد من أنّه يمضي الآلة الحادة حتى يُبري المريء، ويُبري الودجين والدّم يخرج بقوة؛ لأنّ في هذا إسراعاً في إزهاق الرّوح وإراحة للذبيحة.

ثم بعد ذلك يتركها حتّى تبرّد، ولا يُسرّع في سلخها قبل أن تبرّد لأنّ هذا فيه نوع إيذاء لها.

متى يبتدئ وينتهي زمن الأضحية؟

بانتهاؤ النّاس من الصّلاة وخطبة العيد تكون بداية الذّبح ولو لم يحضر الصّلاة، فإذا كان في بلدٍ فيه أكثر من مسجد يصلّى فيه العيد فبأسبقها، وأيام الذّبح أربعة، الأوّل يوم النحر وأفضلها.

التشريك في الأضاحي

يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في واحدة من الإبل، وسبعة في واحدة من البقر وتجزئ عن الجميع أضحية.

لو اشتركوا بعضهم يريد الأضحية وبعضهم يريد اللحم، فذلك يجزئ عنهم؛ لكن بشرط أن يشتركوا جميعاً كل على نيّته قبل الذّبح.

والشّيع من الإبل، والشّيع من البقرة لا يجوز فيه الاشتراك أيضاً، فلا يجوز أن يضحيّ مثلاً ويقول: هذا السّبع من البدنة عني وعن أهل بيتي، لا يشترك في شُبع البدنة فوق واحد.

الشّاة - من المعز ومن الضّأن - هذه تجزئ عن واحدٍ وعمّن يدخله الواحد في أضحيته؛ لكن التشريك في الشّاة لا يجوز ولا يجزئ، وإذا كان جماعة يسكنون مكاناً واحداً نفقتهم واحدة وأكلهم واحد، لهم حكم الأسرة الواحدة، ويجوز أن يشتركوا في أضحية يضحيها واحدٌ منهم عنه وعمّن في هذه الدّار جميعاً.

مسألة: إذا اجتمع يوم الأضحى أو أحد أيام التّكبير أضحية وعقيقة يجزئ أن يضحيّ عنه وعن ولده وتكون أضحيته عن ولده وعقيقة له؛ لكن هذا ليس هو الأفضل؛ بل كلّ له سبب.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد.



أحكام الأضاحي

مختارة من: محاضرة أحكام الهدى والأضاحي

لفضيلة الشّيح

صالح بن عبد العزيز آل الشّيح

حفظه الله تعالى

النسخة الإلكترونية الثانية



الشيخ لم يراجع التفريغ

